الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 314391

تاريخ القرار: 15 جويلية 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: في شخص ممثلها القانوني، مقرها ،

نائبها الأستاذ الكائن مكتبه

،

من جهة،

والمعقب ضده: ، نائبه الأستاذ الكائن ،

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 جوان 2014 تحت عدد 314391، طعنا في القرار النهائي الصادر عن دائرة وكيل الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 61007 بتاريخ 20 ماي 2014 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضدها بترسيم المستأنف بالقسم الأول من الجزء الأول من جدول المحامين في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بالحكم وإن لم تفعل خلال الأجل المذكور يقوم هذا الحكم مقام الترسيم قانونا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وتغريم المستأنف ضدها لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده تقدم بتاريخ 30 أكتوبر 2013 بطلب إلى المعقبة قصد ترسيمه بالقسم الأول من الجزء الأول من جدول المحامين، وذلك بوصفه قاضيا

كان متقلدا لمهام رئيس دائرة بمحكمة التعقيب وقد أعفي من مهامه وشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بموجب الأمر عدد 701 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جويلية 2012، غير أن مجلس الهيئة لم يبت في مطلبه في الأجل القانوني بما تولد عنه قرار بالرفض الضمني، وهوما حدا به إلى الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت بشأنها حكمها موضوع الطعن الماثل والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 18 جويلية 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى مخالفته مقتضيات الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بمقولة أن ملف الترسيم المقدم من المعقب ضده تضمن شهادة في الخدمات صادرة عن وزارة العدل بتاريخ 25 أوت 2012 تفيد أنه أعفي من مهامه وشطب عليه من الإطار القضائي بصفة باتة بمقتضى الأمر عدد 701 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جويلية 2012 بداية من 29 ماي 2012، وقد تولى الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية ورسمت دعواه تحت عدد 128736، وهو ما لا يخول له الترسيم بمهنة المحاماة لعدم استيفائه شرطا من شروط الترسيم وهو المتعلق بعدم العزل لأسباب مخلة بالشرف، خاصة وأن الخوض في شرعية قرار إعفائه ومدى ارتباطه بالإخلال بالشرف يخرج عن مجال نظر محكمة الحكم المنتقد، وأن عدم الحسم في شرعية قرار إعفائه بحكم بات يجعل قرار رفض ترسيمه في طريقه ومتطابقا مع الفصل 3 من مرسوم المحاماة. وأنه لا مجال لمجاراة محكمة البداية من التمييز بين إعفاء القضاة وعزلهم لأسباب مخلة بالشرف بوصفه من موانع الترسيم لتجافيه مع إرادة المشرع من جهة ومن تحميل منوبته عبء إثبات سوابق تأديبية لدى المعقب ضده أو إتيانه أي فعل مخل بالشرف أثناء مباشرته للقضاء لتعارضه مع مقتضيات الفصل 421 من مجلة الإلتزامات والعقود، وأنه على المعقب ضده الإدلاء بحكم بات بخصوص الطعن بالإلغاء في قرار إعفائه للوقوف على سببه وارتباطه بالإخلال بالشرف.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مذكرة التعقيب المدلى به من نائب المعقب ضده بتاريخ 18 أوت 2014 والرامي إلى طلب التصريح برفض المطلب شكلا لمخالفته أحكام الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ضرورة أن المعقبة لم تدل بجذر الإعلام بالبلوغ للرسالة مضمونة الوصول باعتبار أن الإعلام تم طبق مقتضيات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، كما أن التبليغ إلى مقر نائب المعقب ضده في الطور الإستئنافي كان مختل من الناحية الشكلية لأن المحامي تنتهي نيابته بصدور الحكم الإستئنافي طبق ما

استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية في التعقيب، لا سيما وأن العنوان الشخصي للمعقب ضده مضمن بالوثائق المقدمة للمعقبة ضمن طلب الترسيم بالجدول. كما طلب قبول الرد لإستقرار فقه القضاء على أن قانون المحكمة الإدارية لم ينص على وجوب الرد على مذكرة التعقيب في أجل معين. أما من جهة الأصل، فتمسك بطلب رفض التعقيب لأن القرار المطعون فيه صدر منسجما مع مقتضيات القانون وخاصة الفصل 3 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة الذي اشترط العزل لأسباب مخلة بالشرف كمانع من موانع الترسيم بخصوص القضاة وهو بخلاف وضعية منوبه الواقع إعفاؤه بصفة أحادية الجانب ودون ضمانات، ناهيك وأن الإعفاء لم يذكر الأسباب التي استوجبته، فضلا عن أنه صدر لفائدة منوبه حكم عن المحكمة الإدارية بتاريخ 16 ماي 2014 بقضي بإلغاء قرار إعفائه من مهامه.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 ديسمبر 2018، وبها تلا إلى المستشار المقرّر السيد ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر وتمسك بمستندات التعقيب وحضر الأستاذ عن زميله الأستاذ وتمسّك بردّه على مستندات التعقيب.

وبعد الاستماع إلى مندوبة الدّولة العامّة السّيّدة في تلاوة ملحوظات زميلها السّيّد الكتابية المظروفة بالملف.

وبها قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2018

وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإعادة استدعاء الطرفين إلى جلسة مرافعة لاحقة لتغيير الهيئة الحكمية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جوان 2019 ، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة نعيمة العرقوبي ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ مُحَمَّد

الصالح البريكي نائب الهيئة وتمسك بمستندات التعقيب طالبا الحكم لصالح الدّعوى وحضر الأستاذ الطّاهر اليفريني عن زميله الأستاذ عبد الله بالحاج دحمان وتمسّك

وبعد الاستماع إلى مندوبة الدّولة العامّة السّيّدة سلوى قريرة في تلاوة ملحوظات زميلها السّيّد عماد الغابري الكتابية المظروفة بالملف

وبها قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المعقب ضده برفض التعقيب شكلا لمخالفته أحكام الفصول 8 و 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ضرورة أن المعقبة لم تدل بجذر الإعلام بالبلوغ للرسالة مضمونة الوصول ولكون التبليغ تم إلى مقر نائب المعقب ضده في الطور الإستئنافي والذي تنتهي نيابته بصدور الحكم الإستئنافي طبق ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية في التعقيب.

وحيث أنّ نائب المعقب ضده سلم نسخة مباشرة من رده على مستندات التعقيب مباشرة إلى نائب المعقبة مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 69 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية الذي اقتضى أنه يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية الأمر الذي يتجه معه الإعراض عن هذا الدفع .

وحيث وعليه، يكون التعقيب قد قدّم في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة، مستوفيا بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

عن المطعن الوحيد المتعلّق بمخالفة الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة:

حيث تمسّك نائب المعقّبة بمخالفة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بمقولة أن ملف الترسيم المقدم من المعقب ضده تضمن شهادة في الخدمات صادرة عن وزارة العدل بتاريخ 25 أوت 2012 تفيد أنه أعفي من مهامه وشطب عليه من الإطار القضائي بصفة باتة بمقتضى الأمر عدد 701 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جويلية 2012 بداية من 29 ماي 2012، وهو ما لا يخول له الترسيم بمهنة المحاماة لعدم استيفائه شرطا من شروط

الترسيم وهو المتعلق بعدم العزل لأسباب مخلة بالشرف، وأنه لا مجال لمجاراة محكمة البداية فيما ذهبت إليه من التمييز بين إعفاء القضاة وعزلهم لأسباب مخلة بالشرف بوصفه من موانع الترسيم لتجافيه مع إرادة المشرع من جهة ولتحميل منوبته عبء إثبات سوابق تأديبية لدى المعقب ضده أو إتيانه أي فعل مخل بالشرف أثناء مباشرته للقضاء لتعارض ذلك مع مقتضيات الفصل 421 من مجلة الإلتزامات والعقود. وأكد على أن عدم الحسم في شرعية قرار إعفائه بحكم بات يجعل قرار رفض ترسيمه في طريقه ومتطابقا مع الفصل 3 من مرسوم المحاماة.

وحيث ينصّ الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أنّه، "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، لا يباشر مهنة المحاماة بصفة مستمرة أو وقتية إلا من كان مرسما بجدول المحامين. ويشترط في طالب الترسيم أن يكون:

-تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل.

-مقيما بتراب الجمهورية التونسية.

-خاليا من كل الأمراض والعاهات التي تحول دون ممارسة المهنة.

-بالغا من العمر ثلاثة وعشرين عاما على الأقل وأربعين عاما على الأكثر.

-متحصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة من المعهد الأعلى للمحاماة لم يمض عليها أكثر من سنة في تاريخ تقديم المطلب، ويعفى من هذه الشهادة المتحصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية والذي له رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر في القانون.

-غير مرتبط بأيّ علاقة شغليّة أو وظيفيّة مع الذوات الطبيعيّة والمعنويّة الخاصة والعامّة وغير مباشر لأيّ نشاط يتنافى ومهنة المحاماة.

-خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصديّة ماسة بالشرف ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلّة بالشرف

-مسوّيا بصفة نهائيّة لوضعيته إزاء الخدمة الوطنيّة."

ويضيف الفصل 3 المذكور في فقرته الأخيرة أنه يعفى من موجبات الشرطين الرابع والخامس من باشر القضاء لمدة عشر سنوات ما لم يكن معزولا لأسباب مخلة بالشرف.

وحيث لا جدال أنّ عبارات الفصل 3 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة وردت واضحة وصريحة ونصّت بصفة حصريّة على الشروط الواجب توفّرها في طالب الترسيم، ولا مجال بالتالي إلى التوسّع في تأويل عباراته بإضافة شروط أخرى لم ينصّ عليها واعتبارها من موانع الترسيم بجدول المحامين.

وحيث أنه غني عن البيان أن إعفاء القضاة العدليين من مهامهم والشطب عليهم من الإطار القضائي يختلف بصفة جوهرية من حيث أسسه ومنطلقاته مع العزل لأسباب مخلة بالشرف بوصفه من موانع الترسيم بجدول المحامين، وأن الإعفاء لا يؤول إلى حرمان من تسلط عليه من الترسيم وذلك بغض النظر عن الطعن فيه ومآل الدعوى المقدمة بشأنه.

وحيث، وترتيبا على ما تقدّم، وطالما أن صدور قرار الإعفاء المذكور لا يمثّل قرينة شبهة في جانب المعقّب ضدّه تمنعه من الترسيم بجدول المحامين، وطالما خلا ملفّ القضيّة ممّا يُفيد وجود سابقة تأديبيّة متعلّقة به أو أيّ أفعال تُخلّ بشرف المهنة وتتناقض مع إلتحاقه بمهنة المحاماة، يكون ما انتهى إليه الحكم المنتقد من أنّ المعقّب ضدّه يستجيب لشروط الترسيم كيفما حدّدها الفصل 3 من المرسوم المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في طريقه قانونا، وغير مشوب بخرق مقتضيات المرسوم المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيدة كلثوم مربيح وعضويّة المستشارين السيدة سماح عميرة والسيد مُحَمَّد الهادي السهيلي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
كلثوم مربيح	نعيمة العرقوبي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي